

وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٨٦١٦ لسنة ٢٠٠٥

فى شأن تعديل تخصيص السجون العسكرى

المنشأ بالإدارة العامة لتدريب قوات الأمن

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكـرية ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٧٠ بتحديد السجون العسكـرية التى تنفذ فيها

العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على أفراد هيئة الشرطة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٥٠ لسنة ١٩٧٣ بلائحة جزاءات أفراد هيئة الشرطة

وبتحديد جهات وزارة الداخلية التى تتولى الاختصاصات المنصوص عليها فى قانون

الأحكام العسكـرية وتنظيم السجون العسكـرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٣ لسنة ١٩٨٨ الصادر فى شأن تخصيص السجون العسكـرية

المنشأ بالإدارة العامة لتدريب قوات الأمن للتنفيذ فيه على الأفراد التابعين للأمن المركزى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢٧٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن إعادة تنظيم الإدارة العامة

لتدريب قوات الأمن وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة ١٢/١١/٢٠٠٥ ؛

قرار:

مادة ١ - يُستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٥١٣ لسنة ١٩٨٨ ،

النص التالى :

يُخصص السجن العسكرى المنشأ بالإدارة العامة لتدريب قوات الأمن للتنفيذ فيه على المجندين التابعين للإدارة العامة المذكورة ، وكذا التابعين لأجهزة الشرطة الكائنة بالنطاق الجغرافى لمديرتى أمن القاهرة والجيزة والتي لا يتبعها سجون عسكرية ، المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لمدة لا تزيد على سنة .

مادة ٢ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ، وينشر فى الوقائع المصرية ،

ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ١٤/١١/٢٠٠٥

وزير الداخلية

حبيب العادلى